

المجلس 71) | شرح زاد المستقنع | "كتاب الطهارة" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

تقدم لنا شيء من احكام الحيض فذكرنا من ذلك هل الحيض مقيد بالسنين. او انه ليس مقيدا وكذلك ايضا هل هو محدد بالايام او انه ليس محددا؟ ذكرنا ان اظهر من اقوالهم علم انه لا يتقيد بالسنين. فمتى رأت المرأة الدم المعروف - [00:00:00](#) عند النساء ولو بعد خمسين سنة او امرأة جارية الدم ولو قبل تسع سنوات فهو حيض شرعا تترتب عليه احكام الحيض. وكذلك ايضا بالنسبة لاقله واكثره بالنسبة للايام وان الصواب انه لا يحد وكذلك ايضا الحامل هل تقيض او لا - [00:00:40](#) ذكرنا كلام اهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة وكذلك ايضا ما يتعلق بالطهر معي حيضتين هل هو محدد بايام او ليس محددا؟ وان المؤلف رحمه الله تعالى يرى ان - [00:01:10](#) اقل الطهر بين الحيرتين ثلاثة عشر يوما بمعنى ان المرأة لو رأت الدم بعد طهرها بعشرة ايام فان هذا الدم لا يكون حيضا لانه لا بد ان يكون بين الحيضتين - [00:01:30](#) ثلاثة عشر يوما وكذلك ايضا تكلم المؤلف رحمه الله عن اكثر الطهر بين يقال بان هذا لا حد له وصواب. لان من النساء ماذا تحيض مطلقة؟ وكذلك ايضا ما يتعلق - [00:01:50](#) ذكر المؤلف رحمه الله ان غالبه ستة ايام او سبعة وهذا صواب لان غالبا تحيض ستة ايام منهن من تحيض سبعة ايام وقد تزيد الى ثمانية وتسعة وقد تنقص الى خمسة الى - [00:02:10](#) ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى في درس اليوم وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة. ولا منها بل بل يحكم ان. يقول المؤلف رحمه الله تقضي الحائض الصوم الصلاة. وهذا بالاجماع. هم. فالاجماع قائم على ان الحائض - [00:02:30](#) تقضي الصوت اذا حاضت في رمضان فانه او فانها تفطر ولا يصح منها صومها اثناء دم الحيض ويجب عليها ان تقضيه. اما كونها تفطر قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ ليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم - [00:03:00](#) ويجب عليها ان تفطر. واما كونها تقضي فحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنا نؤمر بقضاء صوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. والاجماع قائم على ذلك. فاذا حاضر نقول بان صيام - [00:03:40](#) غير صحيح ويجب عليها ان تفطر. واذا طهرت فهذا سيأتينا ان شاء الله فيما احكام الصيام باذن الله عز وجل. المهم نأخذ من من هذه الجملة التي ذكرها المؤلف رحمه الله انها اذا - [00:04:00](#) فان صيامها غير صحيح ولا يصح منها بالاجماع ويجب عليها ان تفطر وذكرها ذلك ويجب عليها ان بالاجماع وذكرنا دليل ذلك. هذا بالنسبة للصيام اما بالنسبة للصلاة فقال لك المؤلف - [00:04:20](#) لا تقضي الصد وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة. يعني لا تقضي الصلاة تسقط عنها اذا حاضت بالوقت في وقت الصلاة فانها تسقط عنها الصلاة لكن تقضي في حالتين تقضي الصلاة الاصل انها لا تقضي الصلاة لكن - [00:04:40](#) تقضي في حالتين. الحالة الاولى اذا ظهرت قبل خروج الوقت ركعة ومن العلماء من يحد بمقدار تكبيرة كما هو المشهور بمذهب الامام احمد رحمه الله يعني بقي على خروج الوقت مقدار ركعة. بقي مثلا ثلاث دقائق الثالثة. ثم بعد ذلك طهرت - [00:05:10](#) فنقول يجب عليها ان تقضي هذه الصلاة. لانها ادركت وقتها. وفي حديث ابي هريرة في الصحيحين يقول النبي صلى الله عليه وسلم

من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - 00:05:40

ايضا يقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. الموضع اذا دخل عليها الوقت وهي طاهر ثم حاضت. ثم حاضت فهذا موضع خلاف الى العلم - 00:06:00

رحمهم الله هل يجب عليها تربية الصلاة او لا يجب؟ وقال بعض العلماء اذا كانت طاهرا بمقدار ركعة اذا كانت طاهرا بمقدار ركعة ثم حاض. ولنفرض ان الوقت يدخل في الساعة الثانية عشر وقت صلاة الظهر زوال الشمس في الساعة الثانية عشر بعد ان مضى قدر بعد ان مضى - 00:06:20

ركعة حاولت يعني بعد ان مضى دقيقتان بعد ان مضى دقيقتان او ثلاث حاضت هذه المرأة فيجب عليها ان تقضي هذه الصلاة. لانها ادركت وقتها. والنبي صلى الله عليه وسلم كما سلك بحيث ابي هريرة - 00:06:50

يقول من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. والمشهور بالمذهب انها اذا حاضت بعد مضي قدر تكبير يعني بعد مضي لحظات من دخول الوقت. ثم جاءها دم الحيض يجب عليها ان تقضي - 00:07:10

هذه الصلاة. والرأي الثاني انه لا يجب عليها ان تقضي نعم لان النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كنا يحظن في الوقت ومع ذلك لم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرهن بقضاء الصلاة وهذا - 00:07:30

اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والاحوط في هذه المسألة انها ان ادركت ركعة من الصلاة فانها تقضي هذه الصلاة هذا احوط فنقول اذا حاضت المرأة بعد دخول الوقت بالقدر ركعتان - 00:07:50

اكثر فانها تقضي هذه الصلاة. قال المؤلف رحمه الله ولا يصحان يعني الصوم والصلاة بل يحرمان يعني يحرم عليها ان تصلي وهي حائض ويحرم عليها ان تصوم وهي حائض لان بوجود الماقي ووجود المال - 00:08:10

ولهذا في حديث عبد الله بن زيد في الرجل يحدث في الصلاة قال النبي وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريح فدل ذلك على انه اذا سمع الصوت او وجد فيه فانه ينصرف من صلاته ولا يستمر - 00:08:30

في صلاته ومن ذلك ايضا بقية العبادات يعني بقية العبادات التي لا تصح ومن الحائض فانها تحرم عليه. فمثلا الطواف لا يصح من الحال. طواف لا يصح من الحائض فيحرم عليها ان تطوف وريحها. مثل ايضا مس المصحف يحرم على الحائض. فيحرم عليها ان تمس المصحف - 00:08:50

قال المؤلف رحمه الله ويحرم وطؤها في الفرج يقول المؤلف رحمه الله تعالى ويحرم وطؤها في الفرد فان فعل فعليه دينار هذه الجملة وما بعدها فيما يتعلق بالاستمتاع من الحائض - 00:09:20

ما يباح للرجل من زوجته او من امته الحائض. فيقول ما يباح ينقسم الى تاب الاقسام. فنقول بانه ينقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول وفي الفرق الجماع في الفرج. فنقول بان هذا محرم ولا يجوز. لقول الله عز وجل - 00:09:50

ويسألونك عن محيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض قال فاعتزلوا النساء في المحيض في حديث انس في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شيء الا النكاح. اصنعوا كل شيء الا - 00:10:20

واستثنى العلماء رحمه الله من ذلك من به شبر من به شبر الشبق هو شدة الشهوة. نعم شدة الشهوة. فقالوا من به سبق يجوز له ان يطاء زوجته الحائض يجوز ان يضع زوجته الحائض بشرطه. يعني بشروط آ - 00:10:40

الشرط الاول يقولون من به شفق يجوز له ان يطاء زوجته شروط الشرط الاول الا تندفع شهوته الا بالوطن لابد من الوقف لا تندفع شهوته الا بالوقت بالفرج. والشرط الثاني - 00:11:10

الا يجد مباحة يعني لا يجد امرأة مباحة غير الحائض. ليس عنده امة ليست حائضا او عنده زوجة ليست حائضا الى اخره. والشرط الثالث ان يخشى ان تتشقق فقط وانثيان ان يخشى من تشقق انثيين ان لم يطع. نعم ان لم يطاء يخاف على نفسه - 00:11:40

تشقق الانثيين. والشرط الرابع والاخير الا يقدر على مهر حرة ولا تمل امة. لا يتمكن من مهر حرة ولا ثمن. اما هذا القسم الاول قال فان فعل يعني الزوجة او الامة في الفرج. قال فعليه دينار - 00:12:10

او نصف عليه دينار او نصف دينار كفارة يعني يجب عليك ان يخرج دينارا او نصف كفارة. ويجدر بذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. في الذي يطأ زوجته الحائض - [00:12:40](#)

قال يتصدق بدينار او نصف يتصدق بدينار او نصفه هذا الحديث حديث ابن عباس قال الامام احمد والترمذي وابو داود لكنه لا يصح مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم انه موقوف على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. فاذا كان عالم - [00:13:00](#)

يعني اذا كان عالما ذاكرا مختارا ووطئ نقول بان عليه دينار او نصف دينار طيب ما جاء في الحديث عليه دينار او نصف دينار كفارة هل ان من جامع زوجته انه مخير او ان هذا ليس على سبيل التربية - [00:13:30](#)

للعلماء في ذلك اراء فذهب بعض العلماء بانه على سبيل التقييم وقال بعض العلماء اذا وطأ في اقبال الحيض عليه وان نواطى في اجبار فعليه نصف دينار. قال بعض العلماء اذا وطأ في الدم عليه دينار - [00:14:00](#)

وان وطئت الكدرة او الصفرة عليه في نصف دينار. لكن الصواب في هذه المسألة يعني الصواب في هذه المسألة انه نقول انه عازل للدقيق وانت مخير بين ان تخرج دينارا او نصف دينار - [00:14:20](#)

والدينار وش قدره؟ الدينار وزنه مثقال. والمثقال كم بالغرامات؟ ها؟ اربعة وربع وعلى هذا نقول نخرج اربع غرامات وربع من الذهب او نصفه الان الغرامة الذهب اذا قلنا بانه بمئة فيجب عليه من جامع زوجته ان يخرج اربع مئة وربع خمسة - [00:14:40](#)

وخمسة وعشرين او لصنفان او نصف يقول هو مخير بين ان يخرج دينارا او نصف قال فعليه دينار او نصفه كفارة. ويعطيه للفقراء مساكين الى اخره. قال ويستمتع منها بما دونه. هذا القسم الثاني. القسم الثاني - [00:15:10](#)

كنتاع من الزوجة الاستمتاع من الزوجة لما السرة وتحت الركبة. الاستمتاع من الزوجة والامة الحائض لما فوق السرة تحت الركبة هذا جائز بالاجماع لان هذا جائز بالاجماع. ويدل لذلك انس رضي الله تعالى - [00:15:40](#)

تعال يا حاج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا كل شيء الا النكاح. قال اصنعوا كل شيء الا النكاح طيب الثالث الاستمتاع فيما بين السرة والرهبة. الاستمتاع فيما بين السرة والركن - [00:16:10](#)

فهذا ايضا حديث انس يدل على انه جائز. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا كل شيء الا النكاح. فحتى ولو استمتع ما بين السرة والركبة نقول بان هذا جائز - [00:16:30](#)

لكن السنة ان يستتر مكان الحيض. لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني فاتزر بياشرني وانا حافظ. قال ويستمتع منها بما دونه قال وان انقطع الدم ولم تغتسل لم يباح غير الصيام - [00:16:50](#)

والطلاق يعني المرأة اذا انقطع منها دم حي. ولم تغتسل. وش الذي يباع؟ وش الذي الذي لا يضام. فقال لك اذا انقطع عنها دم الحيض او النفساء طهرت. من دم النكاس وحتى - [00:17:20](#)

الان لم تغتسل. قال لك ما لا يباح من من الاشياء التي تحرم عليها كما سيأتي ان شاء الله لا يباح من الاشياء التي تحرم عليها الا شيئا. الشيء الاول الصيام والشيء الثاني الطلاق. فمثل - [00:17:40](#)

الان انقطع عنها دم دم الحيض. ما اقتسم. هل يجوز لزوجها ان يجمعها؟ او لا يجوز؟ ها نقول لا يجوز. لان المؤلف قال ما يباح الا شيئا. الصيام والطلاق. طيب هل تصلي؟ نقول لا تصلي - [00:18:00](#)

نقول لا تحتك. هل تطوف؟ نقول لا تطوف. هل تمس المصحف؟ نقول لا تمس المصحف الى غيره. لكن بقي شيئا يباح. الشيء الاول الصيام. فنقول تصوم حتى وان لم تغتسل الا بعد - [00:18:20](#)

الفجر فلو طهرت من حيضتها قبل طلوع الفجر طهرت من الحيض قبل طلوع الفجر فيصح يعني يصح ان تصوم وان تنوي الصيام ثم ذلك تغتسل ولو اغتسلت بعد طلوع الفجر. هذا الشيء الاول - [00:18:40](#)

الشيء الثاني الصلاة. فيجوز لزوجها ان يطلقها. يجوز لزوجها ان يطلقها لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر فليطلقها طاهرا او حاملا. وهي الان طاهرة الان هي طاهر ما يجوز - [00:19:00](#)

لزوجها ان يطلقها في هذه الحاجة. قال رحمه الله تعالى والمبتدعة نعم شرع المؤلف رحمه الله تعالى في بيان احكام المبتدأ المبتدع

هي الصغيرة التي جاءها دم الحيض اول مرة - 00:19:20

يعني الفتاة الجارية التي اصابها دم الحيض اول مرة. والمشهورة من المذهب ان المبتدأ لها حقوق. حكم خاص وهذا الحكم الحنفلة يخالفون به في بقية المذاهب. ما هو ما هو الحكم بالنسبة للمبتدأ؟ قال لك المؤلف رحمه الله - 00:19:50

والمبتدأ تجلس اقله. ثم تغتسل وتصلي. ايش نقول للمبتدأ؟ المبتدأ الان اول مرة يأتيها دم الحياة. ولنبلغ عندنا جارية لها تسع سنوات ولها عشر سنوات جاءها دم ما هو الحكم الشرعي بالنسبة لهذه المبتدعة؟ قال لك المؤلف رحمه الله تجلس قبله - 00:20:20

كم اقل الحيض عن مذهب يوم وليلة؟ نقول اجلسي يوم وليلة. كيف تجلس يوم وليلة؟ يعني تأخذ احكام الحافظات في يوم وليلة ما تصلي ولا تصوم ولا يقربها زوجها كان متزوج ولا تطوف - 00:20:50

ناخذ احكام الحائضات تجلس يوم وليلة المبتدأ قال لك تجلس اقل معنى ذلك انها تجلس يوما طيب بعد ذلك تأخذ احكام الحائضات في يوم وليلة. قال لك بعد قالت ثم تغتسل - 00:21:10

بعد ان يمضي عليها يوم وليلة نقول ماذا؟ اغتسل. اغتسل. وش تفعل؟ قال لي تصلي يعني انها تصوم وتصلي. يعني يقول لك المؤلف رحمه الله وتصلي يعني تصوم وتصلي تفعل الصلاة تفعل الصيام. لماذا؟ احتياط للعبادة. لانهم لا لانهم لا يرون - 00:21:30

ان العادة تثبت الا بالتكرار. الحيض سمي عادة لماذا؟ لانه يعاود المرض فلا الا بالتكرار لا بد ان يعاودها ثلاثة اشهر حتى نعرف انه حياء فنقول لهذه المبتدأة قل لهذه المبتدأة تجلس اقل الحيض تأخذ ختام الحيض لمدة يوم وليلة ثم - 00:22:00

فبعد ذلك اغتسل. وصومي وصلي احتياطا للعبادة. فصوم وتصلي احتياطا طيب بعد ذلك قال لك فان انقطع فان انقطع فما دون اغتسلت عند انقطاعه. وش معنى انقطع لاقترب؟ يعني الان عند المبتدأ - 00:22:30

جاءها الدم قلنا اجلسي يوما وليلة خذي احكام الحيضة جلست يوما وليلة تأخذ احكام الحيضة بعد يوم نقول لها ماذا؟ اغتسل. اغتسل. بعد الاغتسال و ايش تعمل؟ تأخذ تعمل الصيام والصلاة معا معا مع ان معها الدم دم الحيض يقولون تصوم ولو مع ادم

الحيض تصلي - 00:23:00

ولو دم معها دم الحيض. احتياط للعبادة لان هذا الدم مشكوك فيه. ما نحكم بانه دم حيض لانهم يقولون ما نحكم بانه دم حيض حتى يعاود ثلاثة اشهر. لان العادة مفقودة من المعاودة. ما نحكم بانه دم خير. فلا بد ان يعاود. نقول اغتسلي - 00:23:30

طيب بعد ان مضى ستة ايام انقطع الدم. ايش نقول له؟ اغتسلي مرة ثانية. قال ولهذا قال المؤلف فان انقطع لاكثره. اكثر دم الحيض كم؟ خمس عشرة يوم. ما تجاوز خمس عشر يوم. الذنب - 00:23:50

الان انقطع لسته قال لك لاكثره فما دور. يعني دون خمسطعش يوم. انقطع الان في ستة ايام انقطع الان لست لكن لو تجاوز خمسطعش يوم وش يسمونه؟ حينئذ تأخذ احكام الانتحار. تأخذ احكام اما الان - 00:24:10

انقطع باكثره يعني خمسطعش يوم فاقبل. هذه المرأة هذه الجارية جاءها الدم لمدة ستة بعد ستة الايام انقطع الدم. ايش يقول له؟ اغتسل. ثم بعد ذلك ارجعي اقضي ما فعلته بان ترجع وتقضي ما فعلته من الصيام. اما الصلاة - 00:24:30

الصلاة فانها ما الصلاة لا تقبل. قال لك ولهذا قال لك المؤلف رحمه الله تعالى اغتسل عند انقطاعه فان تكرر ثلاثا فحيض وتقضي ما وجب فيه. يعني من الصيام نعم. وكذلك ايضا اه - 00:25:00

الاعتكاف الواجب والطواف الواجب الى اخره لانه تبين لنا انه حيض تبين لنا انه حي. فتفعل هذا في الشهر الاول. تفعل هذا في الشهر الاول. في اول مرة يأتيها الدم يقول تجلس يوما وليلة. تأخذ احكام الحائض. ثم تغتسل. بعد الاغتسال - 00:25:30

تصوم وتصلي فقط. نعم ولا يطأها زوجها الى اخره. اذا انقطع الدم لخمس عشرة فاقبل بستة سبعة ثمانية تسعة عشرة الى خمسة عشر ايش نقول لها؟ اغتسل اغتسل طيب ايضا تفعل ذلك في الشهر الثاني. ايضا تفعل ذلك في الشهر الثالث. اذا تكرر - 00:26:00

ثلاث مرات عرفنا ان هذا ما هو؟ انه دم حي. ما دام انه تكرر الان ثلاث مرات عرفنا انه دم طيب الان ما بين الاغتسال الاول والاغتسال الثاني تبين انه ماذا؟ دمه حيض ما بين الاغتسال - 00:26:30

اول مثال الثاني تبين انه دم حي. ترجع وتقضي العبادات التي فعلتها بين الغساليين والتي لا يصح فيها او لا يصح فعلها اثناء الحياء.

واضح ما بين الاغتسالين الاغتسال اول واغتسال الثاني لان في كل مرة من هذه المرات الثلاث نأمرها ان تغتسل بعد يوم وليلة -

[00:26:50](#)

ثم نأمرها ان تغتسل في اخر الحيرة. ونأمرها ايضا ان تصوم وان تصلي هنا الان الصيام تبين لنا ان ما بين الاغتسال او الاغتسال

الثاني ان هذا الدم لو حيض - [00:27:20](#)

فالصلاة هل تقضى في اثناء الحيض او لا تقضى؟ ها؟ نقول بانها لا تقضى الصلاة نقول بانها لا تقضى. طيب الصيام في اثناء الحيض

يقضى او لا يقضى؟ ها يقرأ الصيام يقضى فاذا صامت ما بين الحسين الاول والكتاب الثاني نقول تبين ان هذا الدم الذي صمت فيه

ان - [00:27:40](#)

دم حيض فلا يصح صيامك ويجب عليك ان تقضيه. كذلك ايضا لو طافت نعم ايضا مثلا لو طافت مثلا في الاغتسالين ما بين

الاغتسالين؟ هل هذا الطواف صحيح؟ او ليس صحيحا - [00:28:10](#)

ها نقول بانه ليس صحيحا. فاذا كان الطواف واجبا فانه يجب عليها ان تقضيه. كذلك ايضا آآ لو اعتكفت اعتكفا واجبا كاعتكاف

النذر بين الاغتسالين تبين ان الاعتكاف هذا غير صحيح - [00:28:30](#)

صحيح لان الاعتكاف لا يصح من الحال. الاعتكاف لا يصح من الحائض لان الحائض ممنوعة من الموت في المسجد يعني هكذا هذا

تقرير المذهب هذا تقرير المذهب والصواب في هذه المسألة يعني ما عليه اكثر اهل العلم - [00:28:50](#)

ان المبتدأة ان المبتدأة كغيرها. نعم اذا رأت الدم فان كان الدم ما الذي يصيب النساء؟ نقول بانه حيض تجلس اذا رأت الدم تأخذ احكام

الحائضات. واذا طهرت من دم - [00:29:10](#)

تأخذ احكام الطاهرة. واما ضرب المدة اقل الحيض حتى آآ تأخذ احكام ثم تبتسم ثم بقية المدة ما تأخذ احكام الحائضات فهذا هذا

كله في نظر كيف نوجد عليها العبادة مرتين الى قيل تصوم ثم نقول اقضي الصيام الى اخره هذا كله فيه نظر - [00:29:30](#)

الصواب في ذلك ان المبتدأ الجاري اول ما يصيبها الذنب نقول اذا رأت الدم المعروف عند النساء تأخذ احكام الحائضات وتجلس حتى

يفقدك حتى تظهر منه فاذا طهرت منه فانها تأخذ احكام الطائرات وتغتسل هذا الصواب في هذه المسألة لان الله سبحانه وتعالى قال

ويسألونك عن - [00:30:00](#)

قل هو انا. تعلق الله عز وجل الحكم بوجود الذاي. الان وجد الذاي. والحكم يدور من قلته وجودا هذا القول هو الصواب. قال المؤلف

رحمه الله وان عبر اكثره فمستحابة - [00:30:30](#)

يتكلم المؤلف رحمه الله عن احكام المبتدأة شرع الان في بيان احكام المستحاضة احكام المستحبة ودم المستحاضة دم حدث يخالف

الدم الطيب يعني دمه حدث يخالف الدم الطبيعي وقول المؤلف رحمه الله وان عبر يعني تجاوز اكثره واكثر الحيض هو خمسة عشر

يوما - [00:30:50](#)

اكثر دم الحيض خمسة عشر يوما كما سنتنا فهذه المرأة تجاوز عندها دم خمسة عشر يوما فنقول بان هذا استحارة. وعلى هذا نعرف

ان الاستحاضة او الصحابة هي التي تجاوز دمها خمسة عشر يوما. مستحابة هي التي تجاوز دمها خمسة - [00:31:20](#)

عشرة يوما وهذا ما عليه اكثر اهل العلم هو المشهور بمذهب ابن احمد رحمه الله تعالى وكذلك ايضا والرأي الثاني ان المستحاض هي

التي ترى دما لا يصلح ان يكون حيضا ولا يصلح ان يكون نفاسا. يقول المستحاضة هي التي ترى دما لا يصلح - [00:31:50](#)

ان يكون حيضا ولا يصلح ان يكون وهذا القول هو الاقرب في هذه المسألة ودم الحيض يخالف دم السحار من عدة اوجه دم الحيض

يخالف عند من اه دم الاستحاضة من عدة اوجه. الوجه الاول لان الوجه الاول في اللون. اما الوجه الاول - [00:32:20](#)

فدم الحيض آآ يميل الى السداد واما دم السحابة فانه احمق يميل الى الصغرى وايضا دم الحيض ثقيل. دم الحيض ثقيل. واما دم

الاستحاضة فراقيح وايضا دم الحيض منتن. واما دم السحابة فانه لا رائحة له - [00:32:50](#)

وكذلك ايضا دم الحيض لا يتجمل. واما دم السحابة فانه يتجمل. والمؤلف رحمه الله وهذا وان امر اكثره فمستحاره فان كان بعض

دمها احمر وبعضه اسود ولم يأمر اكثر ولم ينقص عن اقله فهو حيضا تجلسه في الشهر الثاني والاحمر - [00:33:20](#)

الان المؤلف رحمه الله اراد ان يبين له ان يبين لك احوال السحاب احوال مستحابة وكيف تعمل المستحاضة الى اخره؟ كيف تتعبد؟ ومتى نحكم بان هذا حيض وبان هذا الذنب الذي معها انه ليس ايضا فنقول بان المستحاضة تنقسم الى قسم. يقول المستحباب - 00:33:50

تنقسم الى قسمين. القسم الاول بينه هنا المستحاضة التي لها تمييز صالح المستحاضة التي لها تمييز صالح. وليس لها عادة. هذا القسم الاول. يعني عندنا امرأة اطبقت بدأ الدم يخرج منها. وكما تقدم ان على المذهب المستحاضة منهية - 00:34:20 التي تجاوز دمها خمسة عشر يوما. وقلنا الرأي الثاني ان المستحاضة هي التي ترى دما لا يصلح ان يكون حيضا ولا ان يكون نفاسه. عندك الان المستحاضة تنقسم الى قسم - 00:34:50

القسم الاول المستحارة التي لها تمييز صالح وليس لها عادة ليس ليس لها يعني اول مرة اطبق عليها الدم ما له حاجة ليس لها عادة مبتدئة اول مرة ويأتيها الذنب اطبق عليها الدم. اطبق عليها وله تمييز. ايش معنى تمييز؟ يعني انها ترى - 00:35:10 صفة دم الحيض في بعض الوقت. واشترط المؤلف ان تكون هذه الصفة ما تجاوز اكثر الحيض ولا تنقص عن قلبك. هذا التلميذ الصالح. يعني تقول انا ارى الدم متميز اسوأ من واحد الى خمسة هذا تمهيد صالح لكن لو قالت انا ارى - 00:35:40 متميز لمدة عشرين يوم وش نقول؟ هل هذا صالح ولا ليس صالحا؟ ليس صالحا. لو قالت ارى الدم متميز من واحد الى عشرين ها صالح وليس صالحا تقول ليس صالحا الدم المتميز لكي يكون - 00:36:10

صالحا ماذا؟ يشترط الا ينقص عن اقل الحيض ولا يزيد على اكثره فهي ترى لنا ردا اسود من كذا الى كذا لمدة خمسة ايام هذا صانع ثقيل من كذا الى كذا لمدة - 00:36:30

هذا نقول بانه صالح تمييز صالح فالقسم الاول اذا كانت المرأة لها وليس لها عادة وش نقول؟ نقول ارجعي للتمييز الصالح. واجلسي تبريه انه هو الحيض والباقي السحاق. فهي تقول انا ارى الذنب - 00:36:50 بصفة السواد مثلا او له رائحة ملكة او بصفة سقوده. من واحد الى خمسة والباقي يكون احمر ليس اسود. وش نقول؟ نقول ارجع الى اي شئ للتمييز الصحيح. واجعليه هو ماذا - 00:37:20

اجعليه ماذا؟ العالم. اجعليه هو الحلم. وتأخذين احكام العاد. لا تصلين لا تصومين لا تطوفين لا تمسين القرآن لا يقربك زوجك. بعد ذلك بعد هذه التمييز هذا تغتسل تأخذ احكام ماذا؟ المستحبات. تأخذ احكام المستحبات تصوم تصلي. يقرأها زوجها كذا سيأتي ان شاء الله - 00:37:40

القسم الاول القسم الاول ان يكون لها تمييز صالح. وبيننا كيفية الدليل الصالح وليس لها فنقول ارجعي للتمييز الصالح واجلسي واعتبريه هو العادة ثم بعد ذلك الباقي استحاضة ولهذا قال لك والاحمر السحابة. تأخذين فيه احكام المستحاضات كما سيأتي ان شاء الله - 00:38:10

قال وان لم يكن دمها متميزا فعدت غالب الحيض من كل شهر هذا القسم الثاني من اقسام المستحارة. القسم الثاني من اقدام المستحابة. امرأة ليس لها تمييز. وليس لها عادة. ليس لها تمييز وليس لها عافية - 00:38:40

يعني اول مرة يأتيها الذنب جاها الدم الان اطبق عليها الدم. نعم اطبق عليها الدم. هذه الجاري اطبق عليه عشرين يوم خمسة وعشرين يوم الى غيره فهذه التي اطبق عليها الدم نقول لها هل هي ليست - 00:39:10

في مبتدأ اول مرة طيب هل لك تمييز؟ هل الدم متميز؟ قالت انا ما اشوف دم متميز. الدم على وتيرة واحدة احمر. الدم على وتيرة واحدة رقيق. الدم على وتيرة واحدة - 00:39:40

لا رائحة له. طيب. او قالت لي تمييز لكن التمييز هذا لمدة عشرين يوم. انا ارى الدم من واحد الى عشرين. اسود. او ارى الدم متميز لمدة عشرين ساعة. ها وش نقول - 00:40:00

هنا نعم هنا قال لك اذا كان ليس لها تمييز او لها تمييز غير صالح بحيث ان هذا المتميز تجاوز اكثر الحيض او نقص عن اقله ليس لها تمييز او لها تمييز غير صالح نقول هنا قاعدة غالب الحيض من كل شهر. كم غالب الحين؟ ستة - 00:40:20

ايام او سبعة نقول اجلسي ستة ايام او سبعة. من اول ما جاء في الدم. اجلسي ستة ايام او سبعة ارجع الى من يشابهها من نساءها. من يشابهها من نساءها في الخلق كم تحيض نساؤها؟ تحيض ستة ايام. نقول اجلسي ستة ايام - [00:40:50](#)
او سبعة ايام. اجلسي تأخذين احكام الحائضات ثم بعد ذلك بعد هذه الستة ها تغتسل ثم تأخذ احكام المستحبة. طيب القسم الثاني نعيد القسم الثاني. القسم الثاني ليس لها عادة وليس لها تمييز او لها تمييز غير صافي اولها تمييز غير - [00:41:10](#)
فنقول يقول لك المؤلف رحمه الله تجلس غالبا ايل من كل شهر. تجلس على الحيض من كل شهر فنقول لهذه التي استمر مع الدم وليس لها تمييز نقول اجلسي ستة ايام او سبعة - [00:41:40](#)

ستة ايام او سبعة. طيب تدري سمعتها منين ست ايام او سبعة؟ نقول اجلسي من اول ما جاتك الدم. متى جاك الدم؟ قالت والله جاني الدم بعشرة تقول اجلسي من عشرة ستة ايام وسبعة من خمسطعش نقول اجلسي من خمسطعش قالت والله اني ما ادري انك اجادل لك - [00:42:00](#)

نقول اجلسي من اول الشهر. ستة ايام او سبعة. فاذا كانت تعرف متى جاءها الدم؟ نقول اجلسي من حين ستة ايام وسبعة قالت والله نسيتها حتى الدم هذا نقول اجلسي من ماذا؟ ها؟ من اول - [00:42:20](#)

قال لك والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عادتھا. هذا القسم ونفهم من القسمين السابقين انها في المبتدأ. القسمين السابقين انها في المبتدأ. يعني هذه مميزة وليس لها هذا وهذه ليس لها هذا ولا تمييز - [00:42:40](#)

فالقسمان السابقان في المبتدأ يعني التي اطبق عليها الدم من حين ما جاء طيب القسم الثالث قال لك والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عادتھا وان نسيت وان نسيتها عملت بالتمييز الصالح فان لم يكن لها تمييز فغالبا الحيض - [00:43:10](#)

الى هذا القسم الثاني نعم القسم الثاني ان تكون معتادة ومميزة. ليست مبتدعة. ان تكون معتادة وايضا مميزة. فهذه المرأة تقول العادة عندي من عشرة الى خمس ان عشرة الى خمسة هذه العادة. وارى الدم متميز من - [00:43:40](#)

من عشرة الى خمسة عشر هذه الاية وارد متميز من خمسة عشر الى عشرين فهل تعتبر العادة او تعتبر التمييز. هل نقول ارجعي الى عادتک؟ او ارجعي الى التمييز. هي الان لها عادة - [00:44:20](#)

العادة من عشرة الى خمسة عشر. وتقول اني ارى الدم متميز يعني بصفة السواد صفة الثقونة بصفة الرائحة من خمسة عشر الى عشرين. فهل ترجع الى العادة او ترجع الى الكنيس. المؤلف رحمه الله ماذا يقول؟ يقول مؤلف رحمه الله تعالى بانها ترجع -

[00:44:40](#)

الى عادتھا دار الدنيا تترك التنمية. والرأي الثالث نعم الرأي الثاني رأي الشافعي رحمه الله تعالى انها ترجع الى التمييز. الامراض

الشافعي رحمه الله انها ترجع الى التمييز وتترك العادة. والصواب في هذه - [00:45:10](#)

المسألة هو ما ذهب اليه الحنابلة رحمه الله تعالى وانها ترجع الى الان. لان النبي صلى الله عليه وسلم ارجع المستحاضة الى العادة.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم دع الصلاة قدر الايام التي كنت في - [00:45:30](#)

تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي. قال دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحظين فيها ثم اغتسل ولان التمييز قد يضطرب على المرأة

فاذا قلنا ارجعي للعادة من خمسة الى عشرة او من - [00:45:50](#)

عشرة الى خمسة عشر واضح عندنا. التمييز قد يضطرب على المرأة. هذا اليوم يكون متميز في هذا الوقت وغير متميز في الثاني قد

ينعكس الوضوء الى اخره فنقول بان هذا اضبطنا طيب - [00:46:10](#)

القسم الخامس من اقسام المستحاضة. ها الرابع طيب القسم الرابع من اقسام الصحابة قال المؤلف رحمه الله تعالى تجلس عادتھا كما

سلف قال وان نسيتها عملت للتمييز الصالح هذا القسم الرابع هذه مستحاضة له - [00:46:30](#)

تمييز ولها عادة. لها تمييز ولها عادة لكن نسيت العادة. لها تمييز ولها عادة لا انها نسيت العادة. يعني العادة عندها لان العادة عندها

الاصل انها من عشرة الى والتمييز متميز من خمسة عشر الى عشرين لكن قالت نسيت - [00:47:00](#)

فهي عند الان عادة ففي النسب حاجة وعندها تمييز. وش نقول لها؟ نقول ارجع الى ماذا؟ ارجعي الى التمييز اعتبري ان التمييز هو

دم الحياة. ثم اغتسل وصلي. ولهذا قال لك المؤلف وان نسيتها عملت بالتمييز الصادق - 00:47:30

لكن لو كانت تعرف العادة ايش نقول لها؟ تعمل بالعادة نقول ارجعي للعادة لكن ما دام انها نسيت العادة نقول ارجعي للتمييز الصالح ما دام ان هناك تمييز قال فان لم يكن لها تمييز فغالبا الحيض كالعالمية بموضعه الناسية لعدد - 00:47:50
وان علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه جلستها من اوله. لان هذه القسم الخامس والاخير من اقسام المستحاضة. القسم الخامس والاخير من اقسام المستحاضة وهذا وهذه الجنة عند العلماء بالمتحيرة. يعني بالمتحيرة الف فيها مؤلفات -

00:48:20

مستقل. بعض العلماء الف بعض الشافعية اخرجها في التأبين. افرد المتحيرة بالتأليف قال لك ان ان تنسى العادة وليس لها تمييز اولها تمييز غير صالح. يعني هذه امرأة لا عادة. عادتھا من عشرة لخمسطعش. وليس لها تمييز - 00:48:50
او لها تمييز غير صالح. تمييز يعبر اكثر الحيض او ينقص عن قلبه. فهذه المرأة ماذا؟ لها حاجة وليس لها تمييز او لها تمييز غير صادق لكن مثل عادة اطبخ عليه الدم. لها سنوات الحين. متى وقت الحيض؟ قالت لا عادي. نسيت - 00:49:20
يا عمتي وقت الحيض. طيب هل لك تمييز؟ قالت ما لي تمييز. او لي تمييز غير صالح. انا ارى الذنب متميز او اكثر من خمسة عشر يوما. فهذه تسمى للمتحير او تحتها ثلاث اقسام المتحيرة كما ذكر المؤلف رحمه - 00:49:50

والله - 00:50:10